

تعليمات رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨

بشأن تحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات

عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر

تنفيذاً لقرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ المعديل بالقانون رقم ١٠٧ / ١٩٨٧ على أنه .

" يستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرین كل منها :

١ - مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج ... الخ .

٢ - مدد الإجازات الخاصة بدون أجر : يتلزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات ، وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة استراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات .

٣ - مدد الإجازات الدراسية بدو أجر في الداخل : ويلتزم صاحب العمل بحصته في الإشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويفديها على النحو المشار إليه بالبند (٢).

٤ - مدد البعثات بدون أجر .. الخ.

٥ - مدد الإعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعاشر إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدى للجهة المعاشر منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة في المواعيد الدورية . ويسرى حكم هذا البند في شأن الخ .

وتنفيذاً لنص البند (٢) من المادة ١٢٦ سالفة الذكر صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ / ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر وعمل به اعتباراً من ٦ / ١ / ١٩٨٨.

وفي ضوء أحكام هذا القرار يراعى ما يلى :

أولاً : المدد التي يسرى في شأنها القرار
تسري أحكام هذا القرار في شأن المدد الآتية :-

١ - مدد الإجازات الخاصة لغير العمل في الداخل أو الخارج .

٢ - مدد الإجازات الخاصة لمرافق الزوج أو الزوجة إذا لم يثبت اشتغال المؤمن عليه في الخارج .

٣ - مدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل المنصوص عليها بالمادة ٧٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ / ٧٨ إذا اختارت المؤمن عليها صرف تعويض الأجر بدلاً من تحمل جهة العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي.

٤ - مدد الإجازات الدراسية بدون أجر وذلك - بالنسبة لأداء حصة المؤمن عليه في الاشتراكات الملزمة بأدتها وفقاً لنص البند (٣) من المادة ١٢٦ سالفة الذكر.

ثانياً : إجراءات الإخطار عن الإجازة وإبداء الرغبة :

١ - على المؤمن عليه أن يبدى رغبه في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين أو عدم حسابها في المواعيد المبينة بالبند ثالثاً وذلك على النموذج رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري - مرفق صورته بهذه التعليمات - ويحرر هذا النموذج من ثلاثة نسخ وبعد من مستندات ملف التأمين الاجتماعي التي تستوفى خال الخدمة.

ويعتبر عدم استيفاء هذا النموذج رغبة ضمنية للمؤمن عليه في عدم حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

٢ - على صاحب العمل موافاة مكتب الهيئة المختص بالنماذج المشار إليها (٣ نسخ) في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيام المؤمن عليه بالإجازة لاعتماده، ويتبع بشأن نسخ هذا النموذج ما يلى :

(أ) على المكتب أن يحتفظ لديه بإحدى النسخ كما يتولى من واقع بياناتها قيد رغبة المؤمن عليه في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين أو عدم حسابها في السجل الذي يدهله لهذا الغرض وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق.

(ب) يعيد المكتب إلى صاحب العمل نسختين من النموذج بعد اعتماده ليحتفظ بإداتها بملف التأمين الاجتماعي لديه ويسلم الأخرى للمؤمن عليه أو يرسلها إليه بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها من الهيئة.

ثالثاً : مواعيد إبداء الرغبة في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين :

١ - تتحدد مواعيد إبداء الرغبة كالتالي :

(أ) قبل قيام المؤمن عليه بالإجازة بالنسبة للإجازات التي تبدأ اعتباراً من ٦ / ١ / ١٩٨٨

- تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٤ / ١٩٨٨ .

(ب) عند أول تجديد للإجازة بالنسبة للمؤمن عليهم الموجوبين في إجازة في ٦ / ١ / ١٩٨٨، وفي حالة إنتهاء هذه الإجازة أو عدم تجديدها يكون للمؤمن عليه إبداء رغبة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

(ح) في موعد غایة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٨ بالنسبة للمؤمن عليهم الذين إنتهت إجازتهم قبل ١ / ٦ / ٨٨، وكذلك أصحاب المعاشات الذين إنتهت خدمتهم اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٨٧.

- تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ / ١٩٨٧ - ويقدم طلب إبداء الرغبة على النموذج رقم (١) إلى الجهة التي بها ملف التأمين الاجتماعي.

- يراعى في إبداء رغبة المؤمن عليه ما يلى :

(أ) تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة، بمعنى أنه في حالة تجديد الإجازة لمدد تالية فإن المؤمن عليه لا يلتزم بإبداء رغبته عند كل تجديد وإنما تسرى الرغبة التي أبدتها قبل بداية الإجازة لأول مدة على هذه المدد.

(ب) لا يجوز للمؤمن عليه بأى حال من الأحوال العدول عن الاشتراك عن مدة الإجازة أو عدم الاشتراك عنها.

رابعاً : ما يجب على صاحب العمل مراعاته قبل موافقته على قيام المؤمن عليه بالإجازة أو تجديدها : على صاحب العمل قبل موافقته على قيام المؤمن عليه بالإجازة أو تجديدها مراعاة ما يلى :

(أ) تطبيق هذه الموافقة في جميع الحالات على قيام المؤمن عليه باستيفاء النموذج رقم (١) المشار إليه.

(ب) الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه عند طلب تجديد الإجازة فإذا ثبت له من واقع التأشيرات الثابتة بجوار السفر التصريح للمؤمن عليه بالعمل بالخارج فيتعين أن يطبق بشأنه أحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ / ١٩٨٥ بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنقد الأجنبي وسعر التحويل ومواعيد الأداء وأجر الاشتراك عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل في الخارج، وتعليمات الهيئة رقم ٨ / ٨٦ المنفذة لقرار المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ التحاقه بالعمل في الخارج.

خامساً : أجر الاشتراك :

إذا رغب المؤمن عليه في حساب مدة الإجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة اشتراكه في التأمين يتحدد الأجر الذي تؤدى على أساس اشتراكات المستحقة عن هذه المدد وفقاً لما يلى :

١ - الأجر الأساسي للمؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة حيث تضاف إليه جميع العلاوات والزيادات المقررة إثناء فترة الإجازة.

٢ - الأجر المتغير للمؤمن عليه ويتحدد كالتالي :

* ما كان يستحقه من عناصر هذا الأجر المحددة قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كالبدلات والإعانات، وذلك بافتراض مباشرته لعمله.

* المتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات من عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه، وذلك خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر السابقة على الإجازة أو خلال مدة اشتراكه عنها إن فلت عن ذلك.

٣ - يراعى في تحديد أجر الاشتراك خلال فترة الإجازة التعديلات القانونية التي تطرأ على الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.

سادساً : نسب الاشتراكات :

١ - يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي الاشتراكات بالنسبة الآتية :

(أ) حصة صاحب العمل المؤمن عليه في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك على الوجه الآتي :

١ - ٣٠% من أجر الاشتراك الأساسي وتشمل اشتراك المكافأة.

٢ - ٢٥% من أجر اشتراك المتغير.

(ب) اشتراك تأمين البطالة وتبلغ نسبة ٢% من أجر الاشتراك الأساسي والمتغير بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة والقطاعين العام والخاص من الفئات المنتفعة بأحكام هذا التأمين.

(ج) حصة صاحب العمل وحصة العامل في اشتراك تأمين المرض التي تغطي العلاج والرعاية الطبية وتبلغ نسبتها ٤% وذلك إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وكان المؤمن عليه تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين .

٢ - يلتزم المؤمن عليه في حالة حصوله على إجازة دراسية بدون أجر أن يؤدي حصة فقط في الاشتراكات بالنسبة الآتية :-

(أ) حصة المؤمن عليه في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بنسبة ١٣ % من أجر الاشتراك الأساسي وتشمل اشتراك المكافأة .

(ب) ١٠ % من أجر الاشتراك المتغير .

(ج) حصة المؤمن عليه في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي العلاج والرعاية الطبية وتبلغ نسبتها ١ % وذلك إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وكان المؤمن عليه تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين .

سابعاً : المبالغ المستحقة عن مدة الاشتراك في نظام الادخار بالنسبة للمؤمن عليه الذي بدأت إجازته قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤ .

إذا كان المؤمن عليه في إجازة في ١ / ٤ / ٨٤ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤) الذي تم بموجبة إلغاء نظام الادخار الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٧٥ وحل محله نظام المكافأة فتتحدد المبالغ الملزمه بأدائها عن مدة الاشتراك في نظام الادخار على الوجه الآتي :-

(أ) تحسب مستحقات المؤمن عليه في نظام الادخار وفقاً للقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ٨٤ والتعليمات رقم ٢٠ لسنة ٨٤ على أساس كامل مدة الاشتراك في هذا النظام بما فيها مدة الإجازة حتى ٣ / ٣ / ٢١ ومتوسط الأجر على السنتين السابقتين على ١ / ٤ / ١٩٨٤ .

(ب) تحسب مستحقات المؤمن عليه على أساس اشتراكه في نظام الادخار مستبعداً منها مدة الإجازة حتى ٣ / ٣ / ٨٤ التي لم يسددها الاشتراك في نظام الادخار ومتوسط الأجر عن السنتين السابقتين على تاريخ بدء الإجازة .

(ج) يؤدى المؤمن عليه الفرق أ ، ب ويعتبر هذا الفرق بديلاً عن اشتراك نظام الادخار عن مدة الإجازة حتى ٣ / ٣ / ١٩٨٤ .

ثامناً : مواعيد إداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة :

١ - إذا كانت الإجازة قد انتهت قبل ١ / ٦ / ١٩٨٨ :

على المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإجازة دفعاً واحدة خلال ذات الفترة المحددة لإبداء الرغبة في حسابها ضمن مدة اشتراكه والتي تنتهي في ٣١ / ١٢ / ١٩٨٨ .

ويؤدى ذلك بالنسبة لصاحب المعاش الذى انتهت خدمته اعتباراً من ١ / ٧ / ٨٧ . على أنه بالنسبة للحالات التى سبق أن أبدى المؤمن عليه الرغبة فى حساب مدة الأجزاء ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وتم أداء المبالغ المستحقة عنها بالتقسيط بعد ١ / ٧ / ٨٧ (تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧) وقبل ١ / ٦ / ٨٨ (تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٨٨) فيستمر فى تحصيل باقى الأقساط

المستحققة على المؤمن عليه في المواجه الدورية المقررة لسدادها وذلك كله بشرط أن يكون قد تم سداد القسط الأول على الأقل للهيئة قبل ١ / ٦ / ١٩٨٨ .

٢- بالنسبة للإجازة التي تبدأ اعتبار من ١ / ٦ / ٨٨ أو السارية في هذا التاريخ :
للمؤمن عليه أداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة - وتشمل هذه المدة سنوات تجديد الإجازة بحدى
هاتين الطريقتين .

(أ) على دفعات خلال مدة الإجازة .

(ب) دفعه واحدة في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي لتاريخ انتهاء الإجازة
وإذا كان مستحقاً على المؤمن عليه قبل قيامه بالإجازة أقساط مثل أقساط المدة السابقة أو أقساط الاستبدال
أو أقساط إجازات سابقة فتمد فترة تقسيط الأقساط المستحقة خلال مدة الإجازة لمدة مناظرة بعد عودته إلى
العمل .

تاسعاً: تقسيط المبالغ المستحقة على المؤمن عليه عن مدة الإجازة وتحصيل القسط من أجره :

١- في حالة انتهاء مهلة الأداء دفعه واحدة المتنو عنها بالبند ثامناً ٢ / ب (نهاية الشهر التالي لانتهاء
الإجازة) دون قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة يلتزم صاحب العمل بتحصيل المبالغ
المستحقة على المؤمن عليه من أجره بالتقسيط وفقاً لما يلى :-

(أ) وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ .

(ب) وفقاً للجدول رقم (٧) من القانون المشار إليه إذا كان هذا الجدول يعطي مدة تقسيط أطول وتتوفرت
شروط استخدامه (متى كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بما في ذلك مدة الإجازة التي أبدى
رغبتها في الاشتراك عنها تخوله الحق في معاش وكان سنها يجاوز خمسين سنة في ١ / ٤ / ٨٤
تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ / ٨٤ - وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من
المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٢- تحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لانقضاء المهلة المشار إليها ويتم
اقتطاعه اعتبار من أجر المؤمن عليه المستحق عن هذا الشهر .

٣- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل تاريخ استحقاق القسط الأول وهو أول الشهر التالي لانقضاء مهلة الأداء
دفعه واحدة دون أن يستحق صرف حقوقه التأمينية يعاد تحديد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه
في أول الشهر الذي يتحقق فيه بعمل .

٤ - في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه واستحقاقه لصرف حقوقه التأمينية قبل تاريخ استحقاق القسط الأول يتم تحصيل المبالغ المستحقة عليه من حقوقه التأمينية في الحدود الجائز الخصم بها قانوناً وذلك وفقاً للمادة ٤٤١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

٥ - في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء فترة الإجازة أو قبل أداء المبالغ المستحقة عليه دفعه واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول يتم تحصيل هذه المبالغ من مستحقات المستحقين عنه في الحدود المشار إليها في البند السابق .

عاشرًا : حساب الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة :

١ - على جهاز التأمين الاجتماعي بهيئات ووحدات القطاع العام أو مكتب الهيئة المختص بحسب الأحوال (الجهة الموجود بها ملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش) حساب قيمة الاشتراكات المستحقة عن مدد الإجازة وذلك على النموذج رقم (٣) المرفق ويحرر هذا النموذج من ثلاثة نسخ ويعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعي .

٢ - في حالة تحرير النموذج بمعرفة صاحب العمل يراعى أن يتم إرساله إلى مكتب الهيئة المختص لاعتماده في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مهلة الأداء دفعه واحدة ، أى في موعد غايته اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني بعد شهر انتهاء الإجازة ، فإذا كانت الإجازة قد انتهت في ٣١ من شهر يناير مثلاً فتكون مهلة تقديم النموذج المشار إليه حتى ١٥ مارس .

أو في موعد غايته ١٥ يناير سنة ٨٩ بالنسبة لمدد الإجازات التي انتهت قبل ١ / ٦ ، ٨٨ ، وكذا بالنسبة لصاحب المعاش الذي انتهت إجازته اعتباراً من ١ / ٧ .

٣ - على المكتب المختص أن يعيد إلى صاحب العمل نسختين من النموذج بعد اعتماده ليسلم إحداهما للمؤمن عليه ويحتفظ بالأخرى بملف التأمين الاجتماعي الخاص به .

٤ - يحتفظ المكتب المختص بالنسخة الثالثة لديه ويضعها في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة وجوده لديه .

حادي عشر : أجر حساب المدة المقابلة لمبلغاحتياطي المعاش عن أجر المؤمن عليه المحسوب بالإنتاج أو بالعمولة أو باللوهبة أو بالبدلات :

إذا كان المؤمن عليه في إجازة خاصة بدون أجر في ١ / ٤ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة

٨٤ - وكان من يتقاضون قبل الإجازة أجرًا بالإنتاج أو بالعمولة أو باللوهبة أو بالبدلات يتبع بشأنه ما يلى :

(أ) يتم حساب احتياطي المعاش عن الأجر المشار إليها وفقاً للقواعد الواردة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٨٤ المعهود بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٨٥ وتعليمات الهيئة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .

(ب) عند حساب مدة مقابل مبلغ الاحتياطي ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عن الأجر المتغير يراعى أن يتم ذلك على أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي تسدد على أساسه الاشتراكات خلال سنة تبدأ من تاريخ عودته للعمل أو مدة اشتراكه عن الأجر المتغير التي تبدا من هذا التاريخ إن قلت عن سنة وذلك بشرط ألا يقل هذا المتوسط عن الأجر المتغير الذي أديت على أساسه اشتراكات السنة الأخيرة من الإجازة .

ويراعى في هذا الشأن باقي القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزاري والتعليمات سالف الذكر .

ثاني عشر : بالنسبة لمدد الإجازات الخاصة بدون أجر لرعاية الطفل :

إذا حصلت المؤمن عليها على إجازة لرعاية طفلها وفقاً لحكم المادة رقم ٧٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ فيتبع بشأنها الآتي :

(أ) إذا اختارت أن يتحمل صاحب العمل بقيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي خلال فترة الإجازة يتلزم صاحب العمل بأداء حصته وحصة العاملة في هذه الاشتراكات في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات عن العاملين لديه .

(ب) إذا اختارت صرف تعويض الأجر المنصوص عليه بالمادة المشار إليها وقدره ٢٥ % من مرتبها الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازات فيتبع بشأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٢٤ / ٨٨ بهذه التعليمات .

ثالث عشر : بالنسبة لمدد الإجازات الدراسية بدون أجر المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ / بند ٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ يتبع بشأنها ما يلى :

(أ) يتلزم صاحب العمل بأداء حصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات عن العاملين لديه .

(ب) يتلزم المؤمن عليه بإداء حصته في الاشتراكات بالنسبة المبينة بالفقرة ٢ من البند سادساً وتؤدى على النحو المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ٨٨ وبهذه التعليمات .

رابع عشر : إعارة المؤمن عليه بالخارج أو حصوله على إجازة خاصة للعمل بالخارج قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن الإجازة الخاصة بدون أجر .

إذا حصل المؤمن عليه على إجازة خاصة بدون أجر وأبدى رغبته في حسابها ضمن مدة الاشتراكه فى التأمين ثم حصل عقب ذلك على إعارة خارجية بدون أجر ، أو إجازة خاصة للعمل فى الخارج قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر فيلتزم صاحب العمل فى هذه الحالة بتقسيط الاشتراكات المستحقة عليه عن فترة الإجازة الخاصة بدون أجر وفقاً لما يلى :

(أ) يتم التقسيط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ / ٧٥ أو الجدول رقم (٧) المرفق بهذا القانون إذا توافرت شروط استخدامه وكان يعطى مدة تقسيط أطول .

(ب) تحدد قيمة القسط على أساسه سن المؤمن عليه فى تاريخ بدء الإعارة أو الإجازة بدون أجر للعمل فى الخارج .

(ج) يلتزم المؤمن عليه بإداء هذه الإقساط فى المواعيد المحددة لسداد الاشتراكات والإقساط الواجب أداؤها عن مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل فى الخارج وهى المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسى أى فى أول الشهر التالى لشهر استحقاق الاشتراك أو القسط وذلك بافتراض عدم قيام المؤمن عليه بالإعارة أو الإجازة .

ويتبع فى هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٤ لسنة ٨٥ وتعليمات الهيئة رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ .

خامس عشر : التحاق المؤمن عليه بالعمل فى الداخل خلال مدة الإجازة الخاصة بدون أجر :
إذا التحق المؤمن عليه بالعمل لدى جهة أخرى بالداخل خلال مدة الإجازة الخاصة بدون أجر وأقر صاحب العمل اشتغاله خلال الإجازة اعتبرت مدة الإجازة فى هذه الحالة فى حكم الإعارة الداخلية ويسرى بشأن أداء الاشتراكات المستحقة عنها نص البند (٥) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل بالجهة الأخرى .

وعلى الإدارات العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريراً في ٣١ / ١٠ / ١٩٨٨

رئيس مجلس الادارة
" نبيل محمود حكم "